

## قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

باسم ملك شصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ؛

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

مادة ١ - تبديل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتي :

"المادة ٩ - يجب لاجراء انتخابات مجالس ادارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية من موعد الانتخاب ومكانه وذلك قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يتدب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسي .

كما يجب موافاة الوزارة بصورة من محضر الاجتماع الذي تم فيه الانتخاب خلال أسبوع من تاريخه .

لوزير حق إلغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا للنظام الأساسي .

وله أن يعتبر الاجتماع باطلا بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ وصول المحضر الى الوزارة إذا كان الاجتماع قد انعقد بالمخالفة بأحكام النظام الأساسي .

لأن يكون الطعن في قرار الوزير في الحالتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن ."

## قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم ملك شصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٤ فرع ١ ( رئاسة مجلس الوزراء ) باب ١ ( ماهيات وأجرومتربات ) اعتماد إضافي قدره ٦٥٠٠٠٠ جنيه ( ستة آلاف وخمسمائة جنيه ) لمنح بعض موظفي الرئاسة أجورا عن ساعات العمل الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفر المتظر في قسم ٣ ( تخصصات البرلمان ) فرع ٢ ( مجلس النواب ) .

مادة ٢ - لعللى رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل مهما فيما يخصه ما

صدر بقصر مايدىن في ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ ( ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد هبى المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء ( أ.ح )

لئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء ( أ.ح )

لوزير المالية والاقتصاد

هبى الجليل إبراهيم لعمري